

المرأة العربية بين أعراف مجتمعها وثوابت الإسلام

أمة السلام أحمد رجاء*

مقدمة

شاءت حكمة الله سبحانه أن يخلق الإنسان ابتلاءً واختباراً وتحقيقاً للاستخلاف في الأرض، وأن يحمل مسؤولية ذلك الرجال والنساء على حد سواء. قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ (البقرة: 30) وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ...﴾ (فاطر: 39) وجاء أول تكليف إلهي موجه للرجل والمرأة على حد سواء، قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ...﴾ (البقرة: 35) ومن رحمته بخلقه أنه لم يكلهم إلى أنفسهم وأهوائهم فشرع لهم من الأحكام ما تتحقق به سعادتهم في الدنيا والآخرة. فمن سار على هداة سعد وارتقى، ومن نكص على عقبيه مخالفاً هدي ربه - ضل وشقي. قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْتَقِي﴾ (طه: 123). واليوم نرى الابتعاد عن منهج الله ﷻ في التعامل مع كثير من القضايا، فوصل المسلمون إلى ما وصلوا إليه من الضعف والتخلف والتبعية. ومن ذلك قضايا المرأة والواقعة تحت تأثير

* أستاذ مادة أصول الفقه المساعد بجامعة صنعاء كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية.

نقيضين إما موروث مبتدع أو وافد فاسد، فصارت أعرافاً أخذت تتحكم في تصورات الناس للمرأة وتعاملهم مع قضاياها بما يتعارض مع ثوابت الشريعة وأحكامها.

وقد جاءت هذه الدراسة التأصيلية بهدف بيان العلاقة بين العرف والشرع، وكيفية تعامل الشريعة مع الأعراف السائدة في عصر التنزيل لنجعل من ذلك منهجاً لنا في التعامل مع الأعراف المختلفة السائدة في أي مجتمع اليوم سواء أكانت أعرافاً موروثة أم أعرافاً وافدة. كما تهدف إلى ذكر نماذج من الأعراف السائدة في المجتمعات العربية قديماً وحديثاً وبيان مخالفتها لثوابت الشريعة لتقلع عنها المجتمعات وتعود إلى منهج ربها.

وقد تتبع الجانب النظري من هذا البحث في أمهات كتب أصول الفقه وكذا مراجعه الحديثة، وأضفت إليه ما أرشدني إليه اجتهادي. كما تتبع نماذج من الأعراف المتعلقة بالمرأة في المجتمعات العربية واقتصرت على بعض منها ووزّنه بميزان ثوابت الشريعة مينة تعارضها معها.

وقد تناولت موضوعي هذا من خلال ثلاثة مباحث: جعلت الأول منها مبحثاً تمهيدياً تناولت فيه تعريف المصطلحات، وأقسام العرف. وخصصت الثاني لبيان العلاقة بين العرف والشرع. وتناولت في الثالث نماذج من الأعراف السائدة قديماً وحديثاً في المجتمعات العربية وبيان مخالفتها لثوابت الشريعة.

أولاً: تعريف المصطلحات

الثوابت، لغة: جمع ثابت وهو بمعنى الشيء الساكن الذي لا يبرح مكانه¹ فهو ثابت مستقر غير قابل للتغيير. وثوابت الإسلام اصطلاحاً: هي القطعيات، أي ما ثبت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة أو الإجماع الصريح الذي له صفة

¹ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب المخطوط، ط3، 1413هـ/1994م، ج 2، ص 18، وما بعدها.

التأييد²، فلا مجال للتطوير أو الاجتهاد فيها، كما يحرم الاختلاف فيها أو مخالفتها.³ وإن كان لفظ الثوابت من المصطلحات الحديثة إلا أن مدلوله قدم؛ فقد قال الإمام الشافعي: ⁴ "كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيّناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه".⁵ وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية⁶ بمسمى الشرع المنزل - في مقابل الشرع المؤول - حيث قال رحمه الله: "لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: أحدهما الشرع المنزل، وهو الكتاب والسنة واتباعه واجب، ومن خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء... وغير ذلك، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله. والثاني الشرع المؤول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقرّ عليه ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة".⁷

ونخلص مما سبق أن ثوابت الإسلام هي ما جاءت به النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، أو الإجماع الصريح، والتي لا مجال للاجتهاد فيها، ولا تختلف فيها الأفهام، ولا تتغير بتغير الزمان والمكان والحال. فالأحكام المبنية عليها تتصف بالدوام

² وكلمة التأييد تخرج الإجماعات التي عقدت لمسائل تخدم فترة زمنية لا تملك صفة التأييد بل التجدد، إذ المصلحة فيها متجددة غير ثابتة، كالخطط القديمة التي تبناها القادة المسلمون.

³ الصاوي، صلاح. **الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر**، القاهرة: دار الإعلام الدولي، ط 2، 1414/1994م، ص 35 بنصرف.

⁴ إمام المذهب الشافعي، الحافظ الثبت محمد بن إدريس الشافعي ينتهي نسبه إلى عبد مناف جد النبي ﷺ، ولد بغزة سنة 150هـ، وتلقى العلم بمكة والمدينة من شيوخه مقيي مكة مسلم بن خالد الزنجي، والإمام مالك، وتلمذ على يديه علماء أجلاء منهم الإمام أحمد بن حنبل وأبو نؤير والكلبي، مآثره جليلة ومناقبه عظيمة، من مؤلفاته **الأم، والرسالة** وغيرها، توفي رحمه الله بمصر سنة 204هـ. راجع ترجمته في طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1407/1987م، ج 1، ص 18.

⁵ الشافعي، محمد بن إدريس. **الرسالة**، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، دار الفكر، 1309هـ، ص 96.

⁶ هو شيخ الإسلام الفقيه الحافظ المجتهد في الدين نفي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم محمد بن الحضر بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي، ولد بحران سنة 661هـ، كان إماماً في التفسير عارفاً بالفقه واختلاف العلماء، عالماً في الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية، توفي سنة 728هـ في السجن. راجع **البيداية والنهاية** لابن كثير (141/146).

⁷ ابن تيمية، نفي الدين أحمد. **مجموع فتاوى ابن تيمية**، 1418/1997م، ج 35، ص 395.

والاستقرار، وأضاف إلى ذلك في هذا الموضوع بعض ما ثبت بدليل ظني راجح بحيث تكون مخالفته نوع من الشذوذ أو الزلل.

ولا يخفى أن في شريعتنا الإسلامية ثوابت وقيماً حاکمة لا ينبغي تخطيها عند التعامل مع المرأة مثل الحرية والمساواة والعدالة، وغيرها؛ حيث نجد أن الشريعة تقرر حرية الإنسان (ذكراً وأنثى) في اعتقاد ما يختاره بعد أن بين لهم الخير والشر والحق والضلal. قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾ (البقرة: 256). وأثبتت الشريعة استقلالية شخصية المرأة في اختيارها بين الإيمان والكفر. قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ. وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (التحریم: 10-11)

ومن العدالة أن الأصل في تقرير وضع المرأة مقارناً بوضع الرجل هو التسوية بينهما، إلا ما دلت النصوص على الاختلاف فيه ومن صور العدالة والمساواة بينهما: المساواة في أصل الخلقة والنشأة، والمساواة في التكريم، والمساواة في حق الحياة، والمساواة في التكليف الشرعي والجزاء الأخروي دونما فارق بينهما، والتساوي في الحدود والعقوبات الشرعية، والمساواة في أهلية التصرفات والتعاقدات المالية.

وما هذا إلا إشارة إلى أهم الثوابت في التعامل مع المرأة، لأن هذا البحث لم يخصص لحصر الثوابت المتعلقة بالمرأة بقدر ما اهتم بذكر نماذج من الأعراف السائدة في المجتمعات العربية، والتي تحكم وتؤثر في التعامل مع المرأة ووزنها بميزان ثوابت الشريعة.

والعرف في أصل اللغة بمعنى المعرفة، واستعمل بمعنى الشيء المؤلف المستحسن والذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول.⁸ والعرف ضد الثكر، والمعروف ضد المنكر.⁹

⁸ ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 141 وما بعدها.

وقال ابن فارس:¹⁰ "العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة."

والعرف في الاصطلاح هو ما اعتاده الناس وألفوه من قول أو فعل أو ترك و تكرر مرة بعد أخرى حتى سارت عليه أمورهم وتلقته عقولهم بالقبول.¹¹ وقيل في تعريفه: ما استقرت عليه نفوس الناس وتلقته طباعهم السليمة بالقبول وصار عندهم شائعاً في جميع البلاد أو بعضها قولاً كان أو فعلاً.¹²

أما العادة فهي ما اعتاده الفرد والجماعة وتكرر مرة بعد أخرى من قول أو فعل،¹³ وكثير من الأصوليين لم يفرقوا بين العرف والعادة واعتبروهما مترادفين، وكثير منهم حين يذكر العرف يقرنه بالعادة.¹⁴ وقد جاء في مصادر التشريع: "العرف والعادة في لسان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد."¹⁵ ومن العلماء من فرق بينهما فخص العرف بالقول والعادة بالعرف العملي،¹⁶ وفيهم من فرق بأن العادة أعم

⁹ ابن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس. **مجمّل اللغة**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م، مادة: عرف، ج 3، ص 166، لأبي الفارابي، نصر حماد الجوهري، **الصّحاح**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ/1999م، مادة: عرف، ج 3، ص 1158.

¹⁰ ابن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس. **في معجم مقاييس اللغة**، بيروت: دار الجليل، 1420هـ/1999م، مادة: عرف، ج 4، ص 281.

¹¹ سنان، محمد. **أصول الفقه الإسلامي، الأدلة المختلف فيها**، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ط 2، 1417هـ/1996م، ج 2، ص 81.

¹² المصدر السابق، وراجع التعريفات الاصطلاحية في: **التعريفات للرحراني**، الشريف علي بن محمد، بيروت: دار السرور، ص 24، الخنيلي، ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، **وشرح الكوكب المنير**، الرياض: مكتبة العبيكان، 1997م، ج 4، ص 448، أبي الفيض، محمد ياسين، **والفوائد الجنية**، حاشية المواهب السنية شرح الفوائد في نظم القواعد الفقهية، بيروت: دار الفكر، 1996م، ص 266 وما بعدها.

¹³ إسماعيل، حامد محمود. **أصول الفقه الإسلامي**، د.ن.، 1410هـ/1990م، ص 243-244.

¹⁴ خلاف، عبد الوهاب. **مصادر التشريع فيما لا نص فيه**، الكويت: دار القلم، ط 5، 1402هـ، ص 145.

¹⁵ المرجع السابق، ص 145.

¹⁶ ابن الهمام، كمال. **التحريم مع شرحه التقرير والتحيز لابن أمير حاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1403هـ/1983م، 1/ 282 والأدلة المختلف فيها، محمد سنان (82/2)، والمصادر التي أشار إليها.

من العرف لأن العادة تطلق على العادة الجماعية كما تطلق على العادة الفردية، فيكون كل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً.¹⁷

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العرف ينقسم إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة،¹⁸ إذ ينقسم باعتبار موافقته لأحكام الشريعة ومقاصدها أو مخالفته إلى قسمين، فالموافق عرف صحيح، والمخالف عرف فاسد. وينقسم باعتبار موضوعه ومتعلقه إلى عرف لفظي (قولي) وهو ما تعارف عليه الناس في أقوالهم دون أفعالهم وعرف عملي (فعلي) وهو عكس سابقه.

وينقسم باعتبار كونه عاماً أو خاصاً إلى عرف عام منتشر في جميع البلاد وبين جميع الناس في أمر من الأمور، وعرف خاص بأهل بلد دون آخر أو منطقة دون أخرى أو بين فئة من الناس دون أخرى. وأضيف إلى هذا التقسيم العرف اللفظي الشرعي، وهو خاص بالألفاظ التي استعملها الشرع مريداً منها معنى خاص غير الذي وضعت له في اللغة.

ثانياً: العلاقة بين العرف والشرع

لا خلاف بين العلماء في أن العرف الصحيح مصدر من مصادر التشريع التي يستند إليها في استنباط الأحكام إذا لم يخالف ثوابت الشريعة ومقاصدها. وقد أشار

¹⁷ الزرقاء، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، دمشق: دار الفلم، 1418هـ/1998م، ج 2، ص 874، إسماعيل، حامد محمود، أصول الفقه الإسلامي، ص 243، 244.

¹⁸ راجع أقسام العرف مع التعريفات والأمثلة في: الشاطبي، أبي إسحاق. الموافقات في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 2، ص 215 وما بعدها؛ زيدان، عبد الكريم. الوجيز في أصول الفقه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 5، 199م، ص 253؛ البغا، مصطفى ديب. أثر الأدلة المختلف فيها، دمشق: دار الإمام البخاري، د.ت، ص 246 وما بعدها؛ سنان، محمد. أصول الفقه الإسلامي، ج 2، ص 82.

القراقي¹⁹ إلى هذا المعنى بقوله: "أما العرف فمشارك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها."²⁰

ومن العبارات المشتهرة عندهم:²¹ "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، كما يقولون: "العادة شريعة محكمة" أي معمول بها شرعاً؛ و"المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً". ولما للعرف من أهمية نجد أن الشريعة الإسلامية - وهي دين الفطرة - قد راعته في كثير من الأحكام، فجعلت الدية على العاقلة، وبنت الولاية في الزواج والإرث على العصبية، واشترطت الكفاءة في الزواج، وقد أُلِفَ العلامة المرحوم ابن عابدين رسالة سماها: "نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف."²²

ومن أدلتهم على ذلك قول الله ﷻ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: 199). ووجه الاستدلال أن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ بالعرف وهو ما تعارفه الناس واستطابته نفوسهم فالعمل به مقتضى الأمر.²³ وقوله ﷺ لحند زوج أبي سفيان حين شكت إليه تقتير زوجها عليها وعدم إعطائها ما يجب عليه من النفقة: "خذني أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"²⁴ فقد جعل ﷺ العرف محمداً وضابطاً

¹⁹ هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب القراقي، ولد سنة 626هـ، فقيه أصولي مالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، من شيوخه العز بن عبد السلام، من مصنفاته **الفروق في القواعد الفقهية**، و**شرح تنقيح الفصول في الأصول**.

راجع ترجمته في الديباج المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، ص 62 وما بعدها؛ السيوطي، جلال الدين. **وحسن الخاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، 1387هـ/1967م، ص 316.

²⁰ القراقي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. **شرح تنقيح الفصول**، القاهرة: دار الفكر، 1973م، ص 448.

²¹ انظر أقوالهم في: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج 4، ص 448، بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي زين الدين. **الأشياء والنظائر**، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، تصوير عن الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م، ص 101، خلاف: عبد الوهاب. **أصول الفقه**، دار القلم للطباعة والنشر، ط 20، ص 90.

²² خلاف، عبد الوهاب. **أصول الفقه**، ص 90.

²³ سنن، محمد. **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، الأدلة المختلف فيها، ج 2، ص 88.

²⁴ أخرجه البخاري، عبد الله بن إسماعيل، في صحيحه، بيروت: المكتبة العصرية، ط 2، 1418هـ/1997م، كتاب البيوع برقم 2211، ج 2، ص 650.

لِلوَاجِبِ الَّذِي يَحْدُدُ بِنَصِّ الشَّرْعِ أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ: (مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ).²⁵ وَبَعْضُ يَعْتَبِرُ الْعَرَفَ مُصَدِّرًا مُسْتَقِلًّا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ، وَبَعْضُهُمْ يَعْدُهُ مِنْ قَبِيلِ مَرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ، وَالتِّي تَعَدُّ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ.²⁶ وَهَكَذَا نَحْدُ أَنْ الْجَمِيعَ اعْتَبَرَ الْعَرَفَ الصَّحِيحَ حُجَّةَ شَرْعِيَّةٍ وَمُصَدِّرًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ، سِوَاءِ أَكَانَ مُصَدِّرًا مُسْتَقِلًّا أَمْ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ. وَلَا خِلَافٌ أَيْضًا فِي أَنَّ الْعَرَفَ الْفَاسِدَ لَا يَرَاعِي فِي التَّشْرِيعِ وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ - بَلْ يَجِبُ رَفْضُهُ وَمُقَاوَمَتُهُ وَإِعْلَانُ الْحَرْبِ عَلَيْهِ.

وَكَمَا يَرَاعِي الْعَرَفَ الصَّحِيحَ فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ يَرَاعِي فِي تَفْسِيرِ النُّصُوصِ، فَيَخْصُصُ بِهِ الْعَامَ وَيَقِيدُ بِهِ الْمَطْلُوقَ،²⁷ كَتَحْدِيدِ أَقْلٍ مَدَّةَ لِلْحَيْضِ وَأَكْثَرَهَا، وَأَقْلَ الْبُلُوغِ بِنَاءً عَلَى مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ.²⁸ وَلَمَّا كَانَتْ الْأَعْرَافُ مُتَغَيِّرَةً بِتَغْيِيرِ الْبَيِّنَاتِ وَالْأَزْمَانِ، فَالْأَحْكَامُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْعَرَفِ أَيْضًا تَكُونُ مُتَغَيِّرَةً بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛²⁹ فَأَعْرَافُ الْيَمَنِ

²⁵ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فِي مُسْنَدِهِ، مِصْرَ: مُؤَسَّسَةُ قُرْطُبَةَ، د.ت.، ج 1، ص 397، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَقْم 3600، وَالطَّيْرَانِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، تَحْقِيقُ حَمْدِي بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ، الْمَوْصِلَ: مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ، ط 2، 1404هـ/1983م، ج 9، ص 112، بِرَقْم 8583، كَمَا رَوَاهُ الطَّيْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ، تَحْقِيقُ طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ وَعَبْدُ الْحَسَنِ إِبْرَاهِيمَ، الْقَاهِرَةَ: دَارُ الْحَرَمَيْنِ، 1415هـ، بَابُ الزَّوَايِ مِنْ اسْمِهِ زَكْرِيَّا، ج 4، ص 58، بِرَقْم 3602، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٌ مَطْرُجِي، بَيْرُوتَ: دَارُ الْفِكْرِ، 1422هـ/2002م، فِي ك: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، ج 3، ص 1350، بِرَقْم 4522، وَقَالَ عَنْهُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ وَالْمَطْبُوعِ بِهَامِشِ الْمُسْتَدْرَكِ؛ وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ، نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي مَجْمَعِ الزَّوَاوَادِ وَمَنْعِ الْفَوَائِدِ، فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ، وَقَالَ رِجَالُهُ مُوْتَوِقُونَ، بَيْرُوتَ: مُؤَسَّسَةُ الْمَعَارِفِ، 1406هـ/1986م، ج 1، ص 182-183.

²⁶ زَيْدَانُ، الْوَجِيزُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 255.

²⁷ خِلَافٌ، أَصُولُ الْفَقْهِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 91.

²⁸ الْفَادَانِيُّ، أَبِي الْفَيْضِ. الْفَوَائِدُ الْجَنِّيَّةُ، ص 268.

²⁹ زَيْدَانُ، عَبْدِ الْكَرِيمِ. شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ. عُمَانُ: دَارُ الْبَشِيرِ، وَمُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط 1، ص 101، وَقَالَ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ: "لَأَنَّهُ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ تَغْيِيرُ احْتِيَاجَاتِ النَّاسِ". وَرَاجِعٌ فِي ذَلِكَ:

- الصَّنَهَاجِيُّ، لِلْفَرَاغِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. الْفُرُوقُ، بَيْرُوتَ: عَالَمُ الْكُتُبِ، د.ت.، ص 176،
- ابْنُ نُجَيْمٍ، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 101.

قد تختلف عن أعراف الشام وهكذا؛ وأعراف الماضي تختلف عن أعراف اليوم. وبناءً على ذلك نجد أن الإمام الشافعي كان له مذهبان قديم بالعراق ومذهب جديد بمصر.³⁰

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلمة فقهاء المذاهب قد اتفقت على أن الأعراف التي تتغير بتغير البيئات ولأزمة هي الأعراف التي لا يوجد في إثباتها أو نفيها دليل شرعي قاطع، أما الأعراف التي أقرتها الشريعة أو أبطلتها بنصوص قطعية فهي أحكام شرعية ثابتة مستمرة لا تتغير ولا تتبدل ولا يجوز فيها الاجتهاد.³¹

وقد تعاملت الشريعة الإسلامية - في عصر التنزيل - مع الأعراف المختلفة؛ فقد جاءت الشريعة وهناك أعراف اجتماعية مختلفة سار الناس عليها وألفوها وأصبحت جزءاً من حياتهم وسمّة من سماتهم، فما وافق الشريعة ومقاصدها أيدته الشريعة بالقبول وأقرته وأصبح أحكاماً شرعية، كفرض الدية على العاقلة، واعتبار العصبة في الإرث، والكفاءة في الزواج وبعض المعاملات كالمضاربة والعرايا - وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بمثله من التمر - وذلك مستثنى من نفيه ﷺ عن بيع التمر بالتمر.³² وما وافق الشريعة من أوجه وخالفها من أوجه أخرى، كتعدد الزوجات إلى غير حد، هذبت الشريعة وقصرتة على أربع. وما عارض الشريعة من تلك الأعراف فتصادم مع أحكام الشريعة ومقاصدها ضرب بها الشرع عرض الحائط ونسفها نسفاً سواء أكانت في العقائد والعبادات، كعبادة الأصنام، أم في العلاقات الاجتماعية والجانب الأخلاقي ككنكاح زوجة الأب، وورثة النساء كرهاً إذا مات الزوج، وإكراه الفتيات على البغاء؛ أم في الجنايات كوأد البنات؛ أم في الأطعمة والمشروبات كتعارف الناس على شرب الخمر وصناعتها في البيوت - فحرم ذلك كله - أم في المعاملات كالربا، الذي أعلن

³⁰ خلاف، مصادر التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 148.

³¹ الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 2، ص 542.

³² عن سهل بن أبي حنمة، قال: "فمى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن تشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً." أخرجه أحمد في مسنده، ج 4، ص 2، برقم 16136، والطبراني في المعجم الكبير، ج 6، ص 102 برقم 5633.

عليه الشرع الحرب. ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الأخذ بالأعراف التي أقرتها الشريعة أو أبطلتها بنصوص قطعية، عملاً بالواجب وتركاً للمحرم، وأنها أحكام شرعية ثابتة لا تتغير ولا تبدل.³³

ثالثاً: نماذج من الأعراف السائدة قديماً وحديثاً في المجتمعات العربية وبيان مخالفتها لثوابت الشريعة

قبل البدء بسرد هذه النماذج من الأعراف، تجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الأعراف عام في جميع البلاد العربية، والبعض الآخر خاص ببلد دون بلد ومنطقة دون أخرى في البلد الواحد، كما أن التمسك بها يتفاوت بين الناس بحسب ثقافتهم ومدى التزامهم بشرع الله عز وجل، فنجدها أقوى سلطة وأكثر انتشاراً بين العوام وغير المثقفين، بينما نجد أنها أخذت في الانحسار والتلاشي بين المثقفين الملتزمين بشرع الله عز وجل بفعل الصحوة الإسلامية الراشدة وما تقوم به من إعادة صياغة العقول والأفراد وفقاً لمنهج الشريعة الإسلامية.

1. العرف السائد قديماً وحديثاً في التمييز بين الذكر والأنثى منذ الولادة وما يتبع ذلك من أمور لا تمت إلى الإسلام بصلة - بل تتعارض مع ثوابت الشريعة التي ساوت بين الذكر والأنثى في أصل الخلقة والنشأة - «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ» (آل عمران: 195)، وفي القيمة والكرامة الإنسانية وفي المكانة والمنزلة الاجتماعية، وما أودع في كل منهما من فروقات عضوية ونفسية - إنما هي خصائص تتحدد بموجبها أولويات وظائف وأدوار كل منهما في الأسرة والمجتمع بتكامل وتكافل، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» (النساء: 1) وقال تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ

³³ البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص 243-245؛ الزرقاء، المدخل الفقهي، مرجع سابق، ج 2، ص 903-934.

...وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (الأحزاب: 35). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (غافر: 40).

ومن أمثلة ذلك ظهور الحزن وغياب السرور عند ولادة الأنثى وما يتبعه من تصرفات، فمما تعارفت عليه النساء في اليمن عندما تضع المرأة حملها، فإن كان ذكراً زغردت القابلة ثلاث زغاريد، وإن كانت أنثى اكتفت بواحدة وما يدل عليه من استئصال الوالدين لمكانتها وسخطهم لحبيتها، وكفى العبد إنما أن يسخط ما وهبه الله تعالى.³⁴

وفي سوريا إن كان المولود ولداً بشرت القابلة ومن معها من النساء بالمولود، وهنئوا أهل المولود وإن كانت أنثى ساد الصمت والسكوت، ومنه يعرف أن المولود أنثى، ومن عباراتهم إذا حصل سكوت في مجالس النساء قلن بلهجنهن: (ليش-أي لماذا- صارت سكتة؟ جاءت بنت!)، كما يقوم عندهم الأب أو الجد بتوزيع الحلوى على الحيران إذا كان المولود ذكراً ولا يوزع إن كانت أنثى. بل قد يمتد الأمر إلى هجر الزوج لزوجته بسبب وضعها للأنثى، وهو أمر لا يملكه هو ولا زوجته.³⁵ وما هذا العرف إلا بقية من بقايا الجاهلية التي ذمهم الله تعالى لأجلها في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: 58، 59) وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ. أَوْ يَزُوجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى: 49، 50) ويلحظ في الآية تقدم الإناث على الذكور جبراً لأجل استئصال الوالدين لمكانتها، وقيل إنما قدمهم لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء

³⁴ وقد أفرّد محمد بن القيم الجوزية باباً بعنوان "كراهة تسخط البنات" في كتابه تحفة المودود بأحكام المولود،

الرياض: مكتبة المؤيد، ط 4، 1414هـ/1994م، ص 16 وما بعدها.

³⁵ ولا يقتصر هذا العرف على اليمن وسوريا، وما ذكرته فعلى سبيل المثال.

الأبوان.³⁶ ووجه آخر:³⁷ "وهو أن الله سبحانه وتعالى قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يثدوهن، أي: هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي في الذكر."

ومن الأمثلة كذلك ما تعارف عليه البعض من عدم العدل في العطية بين البنات والبنين وتقديم الذكر على الأنثى في العطية، مرددين عبارات تدل على تعمد ذلك مثل: "ما أنت إلا بنت"، "هو رجل"، وذلك إذا بدر منها ما يدل على رفض الظلم أو الاعتراض على التمييز الظالم بينهما.

وهذا العرف يتعارض تماماً مع مبادئ الإسلام التي تدعو إلى المساواة المطلقة والعدل الشامل، ولم تفرق في المعاملة الرحيمة والعطف الأبوي بين رجل وامرأة وذكر وأنثى تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 8) وتنفيذاً لأمر الرسول ﷺ القائل: "اعدلوا بين أبناءكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم".³⁸ وهذا العرف كسابقه من بقايا أعراف الجاهلية البغيضة والتي لا مكان لها في شرع الله.

وفي سبيل اقتلاع جذور الجاهلية من النفوس الضعيفة نجد رسولنا ﷺ يخص البنات بالذكر ويحث الآباء والمربين على حسن صحبتهن والعناية بهن ابتغاءً لمرضات الله عز وجل، والنجاة من النار والفوز بجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.³⁹ ومن هذه التوجيهات النبوية قوله ﷺ: "من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من

³⁶ ابن القيم، تحفة المولود، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

³⁷ نسبة ابن القيم إليه قائلًا: "وعندي وجه آخر..." المرجع السابق.

³⁸ رواه أحمد في مسنده، ج 4، ص 375، 278، حديث رقم 18475، 19372، وبتكرار لفظ "اعدلوا بين أبنائكم" مرتين - رواه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، في سننه (المجتبى) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط 2، 1406هـ/1986م، ج 6، ص 262، حديث رقم 3544، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج 3، ص 239، حديث رقم 3544.

³⁹ علوان، عبد الله ناصح. تربية الأولاد في الإسلام، حلب، بيروت: دار السلام، ط 3، 1401هـ/1981م، ج 2، ص 53.

النار.⁴⁰ وفي رواية لمسلم: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه".⁴¹ وقال ﷺ: "من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتتهن واتقى الله فيهن فله الجنة".⁴² وإنما قال ﷺ في بعض رواياته: "من ابتلي؛ لأنه حدث قوماً كانوا حديثي عهد بجاهلية يرون في ولادة البنات أعظم بلوى فخطب رسول الله ﷺ هذا الشعور المستكن في الأعماق على معنى: على فرض أن ولادة البنات ابتلاء من الله تعالى لكم فقد عوضكم عن هذا الابتلاء بالجنة لمن راعى الله فيهن وأحسن إليهن فهذا وجه، والآخر فمن المفاهيم الإسلامية المقررة أن الابتلاء يكون بالخير كما يكون بالشر،⁴³ قال تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (الأنبياء: 35)

2. ومن بقايا الأعراف التي لا زالت سائدة في كثير من البلاد العربية، وخاصة في القرى أو لدى غير المثقفين منهم، النظرة الدونية للمرأة، ويظهر ذلك من خلال بعض الممارسات والألفاظ الشائعة. ففي الممارسات نجد أن النساء في بعض المناطق لا يأكلن إلا بعد الرجال، بل قد يأكلن من فضول الطعام حتى وإن كان الطعام كثيراً! كما نجد البعض لا يسمح لها بالركوب في مقدمة السيارة، بل تتركب في قفص السيارة، ومنه النظرة المحتقرة للمرأة المطلقة وكأنها ارتكبت جرماً، وبالرغم من أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله فهو حل رباني منطقي لكثير من المشاكل الأسرية المستعصية بعد فشل الحلول الأخرى، ومستوليته لا تتحملها المرأة وحدها.

⁴⁰ صحيح البخاري، كتاب الزكاة - باب افقوا النار، ج 1، ص 422، حديث رقم 1418، ورواه مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحه مع شرح النووي، بيروت: دار القلم، في كتاب البر، باب فضل الإحسان على البنات، ج 16، ص 418، حديث رقم 2629.

⁴¹ صحيح مسلم، كتاب البر، باب فضل الإحسان على البنات، ج 16، ص 419، حديث رقم 2936.

⁴² الجامع الصحيح، سنن الترمذي، للترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة الإسلامية، د.ت.، كتاب البر، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، ج 4، ص 1912،

حديث رقم 1916

⁴³ بلناجي، محمد: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، القاهرة: دار السلام، ط 1، 1420هـ/2000م، ص

وأما في الألفاظ فمن ذلك الكثير كقولهم: "حريم أعزك الله"، "وحرمة بنصف عقل"، وإن وجد كلام غير واقعي نسب إلى ما يسمى "كتاب اللباد تبع النسوان"، وعبارة: "صدق، لك مرة"، وعبارة: "من يسمع كلام المرأة هو مرة مرة"، ومن تلك الأعراف عدم ذكر اسم المرأة واعتبار ذلك من العار أو العيب⁴⁴ وإنما يقال عائلة فلان.⁴⁵ وإذا عدنا إلى أصل هذه النظرة الدونية وما ترتب عليها من أقوال وممارسات تنتقص من المرأة وتمتحنها، وجدناها بقية من بقايا معتقدات اليهود والنصارى المذكورة في كتبهم المحرقة⁴⁶ -والتي تحمل المرأة وزر الخطيئة الأصلية وتعتبرها المسؤولة عن عصيان آدم لأمر الله تعالى حينما أكل من الشجرة، التي نهاه الله تعالى عن الأكل منها- على إثر أكل زوجته منها؛ وعليه فقد عاقبها الله تعالى بتكثير أتعاب الحبل والوجع وعاقب بناتها بعد ذلك.⁴⁷

وقد فند القرآن الكريم هذه الأباطيل، ورفع هذا الإصر عن (المرأة) حينما صرحت آياته بأن الشيطان هو الذي زين لهما العصيان فأكلا منها معاً، كما قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى. إِنَّ لَكَ أَلًا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِى. وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى. فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى.﴾ (طه: 116-122) وكذا صرح القرآن الكريم برفع إصر المعصية عن الجنس البشري كله -خلافًا لما يعتقد اليهود والنصارى؛ فعقب عصيان آدم تاب الله عليه واجتباها، قال تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ (طه: 123).

⁴⁴ ولا أدري أين عقول هؤلاء؟! فقد ذكر الله عز وجل اسم مريم بنت عمران في القرآن الكريم - بل وسميت سورة في القرآن الكريم باسمها، وعرفنا أمهات المؤمنين وكثير من الصحابيات في كتب السنة والسيره بأسمائهن.

⁴⁵ ولعل هذا العرف يعود أصله إلى ما هو موجود عند النصارى من نسبة المرأة إلى زوجها بمجرد زواجها منه بدلاً من أبيها، والأعجب من ذلك أن هذا الأمر قد نفل إلى بعض البلاد الإسلامية.

⁴⁶ راجع ذلك فيما نقله بلناجي في كتابه مكانة المرأة، ص 71، عن سفر التكوين، الإصحاح الثالث.

⁴⁷ المرجع السابق.

كما أن ما يعتبره الكتاب المقدس عند اليهود والنصارى عقاباً للمرأة ولبنات جنسها - باعتبارها المسئولة الأولى عن المعصية - عده القرآن الكريم مزية خاصة للمرأة ومكرمة لها حين تكون أمّاً فخصها بمزيد من التكريم عند ولدها على ما للأب من حق عليه.⁴⁸ حيث قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّالَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان: 14) وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَّالَهُ ثَلَاثُ شَهْرٍ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي اتَّبْتُ الْيَلْتَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأحقاف: 15)

ولهذا نجد النبي ﷺ أوصى بالأم ثلاث مرات قبل أن يوصي بالأب، حيث جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك"، قال: ثم من: قال: "أمك"، قال: ثم من: قال: "أمك"، قال: ثم من: قال: "أبوك".⁴⁹ وقال ﷺ موصياً بالأم: "الزم رجلها فثم الجنة".⁵⁰

وبالرغم من هذه النصوص الواضحة والتي تدحض معتقدات اليهود والنصارى الباطلة عن المرأة، إلا أننا نجد بعضها قد تسربت إلى العرب من قبل الإسلام ومن بعده، فنجد في الشعور واللاشعور الجمعي العربي والإسلامي والشرقي عامة انعكاسات واضحة لهذه المعتقدات في الأفعال والأقوال مناقضة لنصوص الإسلام

⁴⁸ بلناجي، مكانة المرأة، مرجع سابق، ص 72 بنصرف.

⁴⁹ أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن صحابتي، ج 4، ص 1891 حديث رقم 5971. ومسلم في كتاب البر، باب بر الوالدين وأهما أحق به، ج 16، ص 337، حديث رقم 2548.

⁵⁰ وهو جزء من حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج 8، ص 311، حديث رقم 8162، والهيتمي في مجمع الزوائد، القاهرة: دار الريان للتراث، و بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ، ج 8، ص 138، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في البر وحق الوالدين، ورواه ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، في سنته، حكم وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ص 472، حديث رقم 2781، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله والدان، حديث حسن صحيح.

الصحيحة ومن الأقوال ما اشتهر بين الناس كأحاديث نبوية حُمِلت المرأة وحُمِّل الإسلام بسببها ظلماً كبيراً وجهالة وحرماً شديدين.⁵¹

ومن هذه الأحاديث المشتهرة على الألسنة: "شاوروهـن وخالفوهـن"⁵²، وقد أورده بلتاجي في كتابه تكريم المرأة،⁵³ وأورد طرقه بعبارات مختلفة، وكلها ضعيفة.⁵⁴ وقد أصبحت هذه العبارة (شاوروهـن وخالفوهـن) عرفاً قولياً وعملياً في كثير من البلاد.

ويكفي في الرد على ذلك أن الله عز وجل قد أمر نبيه ﷺ أن يشاور أمتة - ولم يفرق في ذلك بين ذكر وأنثى - في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: 159). كما امتدح أمة الإسلام على هُججها سبيل التشاور دون تفريق بين ذكر وأنثى بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 38)، إذ الألفاظ في الآيتين تدل على العموم. كما أن فعله ﷺ وأخذه بمشورة أم سلمة في صلح الحديبية⁵⁵ "صار دليلاً لاستشارة المرأة الفاضلة."⁵⁶ ويكفي هذا من الأقوال المشتهرة وما سبق من الرد عليه.

وأقول إن النظرة الدونية للمرأة وما يتبعها من أعراف لا أصل له، ومتعارض مع النصوص القطعية والتي تبين خلقه سبحانه وتعالى للذكر والأنثى، وتكريمه لهما على حد سواء، فهو رب الجميع خلقهما وسوَّاهما وعدلتهما، وفضلهما على كثير من خلقه تفضيلاً. قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (النجم: 45) وقال تعالى:

⁵¹ بلتاجي، مكانة المرأة، مرجع سابق، ص 73، وقد جمع بلتاجي عدداً من تلك الأحاديث المشتهرة على الألسنة وأورد طرقها وناقشها، وثبت أن أغلبها لا أصل له، وما كان له أصل فقد فهم فهماً مغلوطاً. راجع نفس المرجع، ص 381-353.

⁵² الجراحى، إسماعيل بن محمد العجلوني. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1352هـ، ج 2، ص 3، حديث رقم 1529

⁵³ بلتاجي، مكانة المرأة، مرجع سابق ص 355.

⁵⁴ راجعها مع الرد عليها في المرجع السابق، ص 355-358.

⁵⁵ وقصة مشاورته ﷺ لزوجته أم سلمة قصة مشهورة ذكرها البخاري في صحيحه في حديث طويل، ج 2، ص

834، برقم 2731، 2732.

⁵⁶ العجلوني، كشف الخفاء مرجع سابق، ج 2، ص 2.

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70) فقد قررت هذه الآية تقريراً قاطعاً بأن الله تعالى كرم الجنس البشري كله رجالهم ونساءهم ولم يستثن من هذا التكرم نوعاً منهم، فهم سواء في التكرم الإلهي، بل إن المرأة الأم والمرأة الحاضنة سابقة عليه في التكرم.⁵⁷

3. ومن ذلك قضية الإرث وحرمان النساء منه في بعض البلدان، ووجوده في القرى أكثر من وجوده في المدن باعتبار أن الذي يستحق الإرث هو الرجل الذي يحمل اسم أبيه ويحمي أسرته ويمنعها، كما أن في توريث النساء إخراج لأموال الأسرة إلى الغرباء (الأزواج). ولا يخفى ما في ذلك من تضادم واضح مع ثوابت الشريعة ومقاصدها العادلة والتي تقضي بأن: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: 7)

وما هذا العرف الجائر إلا بقية من بقايا أعراف الجاهلية والتي تقضي بعدم توريث النساء، بل تعدى الأمر ذلك إلى وراثة النساء كرهاً ضمن متاع البيت. فألغت الشريعة ذلك وأبطلته ومنعت وراثة النساء كرهاً، وجعلت لهن نصيباً مفروضاً حددته الشريعة، وهو من الأمور القطعية التي لا يجوز التدخل فيها بزيادة أو نقصان فضلاً عن الإلغاء، وإنما قلت عدم التدخل فيه بزيادة أو نقصان لأنه يوجد من أقارب المرأة من الرجال من لا تطيب نفسه بإعطاء نصيب المرأة كاملاً - إن كان ممن يؤمن بأن لها نصيباً في الإرث - فيعطيه من المنقولات ما ترضى نفسه أن تعطيه، وأما العقارات من أراضي وبيوت فيلتفّ عليها بأي طريقة لتبقى في ملكه، بل ربما حبست المرأة عن الزواج من غير الأهل كي لا تخرج أموال الأسرة إلى الأبعد - كما يقولون - وإن أدى إلى بقائها من غير زواج إلى أن تموت. وأما الزيادة فإننا نسمع أصواتاً ترتفع عبر منظمات نسائية ومؤسسات رسمية تطالب بمساواة المرأة بالرجل في الإرث متأثرة بالثقافة الغربية، والتي

⁵⁷ البلناني، مكانة المرأة، مرجع سابق، ص 349-389.

تدعوا إلى التماثل المطلق بين الذكر والأنثى بحق أو بغير حق، وإن خالف ثوابت الشريعة التي لا مجال للاجتهاد فيها.

ولا يخفى أن التفاوت بين الذكر والأنثى في الميراث ليس فيه انتقاص لمكانة المرأة وكرامتها أو نفي للمساواة بين الرجل والمرأة، إذ التمايز في الميراث لا تحكمه الذكورة والأنوثة وإنما هو محكوم بمعايير ثلاثة⁵⁸ أولها، درجة القرابة بين الوارث - ذكراً أو أنثى - وبين المورث، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث. وثاني هذه المعايير موقع الحيل الوارث من التابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين. فالبنت ترث أكثر من الأم - وكنتهما أنثى - بل ترث أكثر من الأب! والابن يرث أكثر من الأب وكلاهما من الذكور! أما المعيار الثالث فهو العبء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين. وهذا المعيار الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ... فَرِيشَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 11)، لأن الذكر الوارث هنا في حالة تساوي درجة القرابة والحيل مكلف بإعالة زوجة أنثى بينما الأنثى - الوارثة - إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها.⁵⁹ فهناك توازن دقيق بين حقي المرأة في الميراث والنفقة، إذ الميراث والنفقات بابان يكمل كل منهما الآخر.⁶⁰

وبالاستقراء وجد أن الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل هي حالات أربع فقط - وتكون نفقة المرأة فيها على الرجل المساوي لها في درجة القرابة - بينما الحالات التي تساوي فيها المرأة الرجل تماماً في الإرث فهي أضعاف ذلك، وهناك حالات عشر

⁵⁸ عماره، محمد. (في تقديمه لكتاب) ميراث المرأة وقضية المساواة، سلطان، صلاح الدين، القاهرة: نهضة مصر،

1999م، من سلسلة التنوير الإسلامي، رقم 29، ص 4.

⁵⁹ المرجع السابق.

⁶⁰ البلبناجي، مكانة المرأة، مرجع سابق، ص 144

أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل.⁶¹

ونجد من يدعو إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الإرث مبرراً ذلك بأن المرأة أصبحت تنفق مثل الرجل. وبداية أقول إن مثل هذه الدعوى تلي رغبات أعداء الأمة في هدم نظام القوامة في الأسرة بما يزعزع استقرارها. ثم أذكر من تنفعه الذكرى فأقول لا مجال للخوض أو مناقشة إمكانية مساواة المرأة بالرجل في الميراث - في المواضع التي اختلفت عنه - لأنها من المسائل القطعية التي لا مجال للاجتهاد فيها، وهي تمثل حدوداً لله لا يجوز تخطيطها لأن الله عز وجل بعد أن ورث الذكر والأنثى ما قضى به قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (النساء: 13، 14) ثم إن الشرع لم يلزم المرأة بالإنفاق، فإن كانت قد ألزمت نفسها أو ألزمها من حولها أو دعتها للضرورة لذلك، فهذا لا يعد مبرراً لتجاوز حدود الله الذي يعلم ما ينفع ويصلح حال عباده في كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (تبارك: 14)

وأما مسألة إخراج أموال الأسرة إلى الغرباء، فلا تقف أمام عدل الله وعلمه وحكمته، وليس أمام المسلم الحق إلا التسليم برضى كامل لأمر الله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: 36)

4. خروج المطلقة طلاقاً رجعيّاً من بيت الزوج بمجرد وقوع الطلاق من الأعراف السائدة بين النساء في اليمن وفي كثير من البلاد "فلا نرى مطلقة تبقى في بيت الفراق".⁶² وفي ذلك مخالفة واضحة لنص القرآن الكريم، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ

⁶¹ عمارة، محمد. ميراث المرأة وقضية المساواة، مرجع سابق، ص 10.

⁶² الزحيلي، وهبة. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1991م، ج 28، ص

من يُبَوِّتَهُنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» (الطلاق: 1) وعليه يحرم خروج المطلقة من البيت الذي كانت تسكن فيه مع زوجها قبل وقوع الطلاق. فلا يجوز للزوج إخراجها أو الإذن لها بالخروج وهذا مستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾.

وقد ذكر ابن العربي⁶³ أن هذا في المطلقة الرجعية، وأنه نص،⁶⁴ وقال: "جعل الله للمطلقة الرجعية السكنى فرضاً واجباً وحقاً لازماً هو لله سبحانه وتعالى، لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج."⁶⁵ وجاء في تفسير الرازي⁶⁶ بصدد هذه الآية: "لا تخرجوا المعتدات من المساكن التي كنتم تسكنوهن فيها قبل الطلاق... وعلى الزوجات أيضاً أن لا يخرجن حقاً لله تعالى إلا لضرورة

⁶³ هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري، الأشبيلي المالكي المعروف بأبي بكر ابن العربي، ولد سنة 468هـ في أشبيلية، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها، إمام حافظ، مجتهد في علوم الدين، ولى قضاء أشبيلية، له مصنفات في فنون شتى منها: أحكام القرآن، واخصول في أصول الفقه، ومسائل الخلاف، توفى في مدينة فاس سنة 543هـ. راجع ترجمته في الديباج المذهب، لابن فرحون، ص 281، الأعلام، للزركلي (230/6)

⁶⁴ ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة، د.ت.، ج 4، ص 1831.

⁶⁵ المرجع السابق، ج 4، ص 829. وبه قال الزمخشري والخصاص وذكر عدم الخلاف في ذلك بين أهل العلم. راجع: الخصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، ج 3، ص 607، الخوارزمي، أبي القاسم جابر الله محمود ابن عمر الزمخشري. الكشف الجامع لأحكام عن حقائق التزويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج 4، ص 119.

⁶⁶ هو محمد بن عمر بن الحسين البكري النيمي: الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب، ولد سنة 544هـ، فقيه شافعي فاضل أهل زمانه في علم الكلام والمعلومات من شيوخه أبو محمد البغوي والكمال السَّمناني، مصنفاته كثيرة في كل علم، منها تفسير القرآن الكريم والمحصل والمعال في أصول الفقه. توفى سنة 606هـ. راجع ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي، ج 2، ص 123-124، والبداية والنهاية، لابن كثير، ج 13، ص 60 وما بعدها.

ظاهرة، فإن خرجن -بدون ضرورة- ليلاً أو نهاراً كان هذا الخروج حراماً...⁶⁷ وفي أقوال المفسرين دليل على وجوب ملازمة المعتدة بيت العدة وعدم خروجها منه حتى تنقضي العدة. وقد اتفق الفقهاء مع المفسرين في ذلك.⁶⁸ وما على المسلمين رجالاً ونساء إلا التسليم لأمر الله عز وجل خاضعين لأمر الله راضين به.

5. جريمة الشرف: وهي من الأعراف السائدة في كثير من البلاد العربية، إذ يقوم أحد أقارب المرأة (أب - ابن - أخ - زوج - ابن عم...) بقتل قريبته التي يشك في ارتكابها لجريمة الزنا، ولا يُراعى في ذلك كونها محصنة أو غير محصنة، ولا يُنظر إلى إثبات الجريمة بالطرق الشرعية، بل في كثير من الأوقات بعد قتل الفتاة وعند إجراء الفحص الطبي يجذونها بكراً، وعليه يكون فعلهم هذا جريمة قتل، وكذلك في حالة ثبوت جريمة زنا غير المحصنة أي البكر، وأما في حالة ثبوت جريمة الزنا من المحصنة، فيكون قتل القريب لقريبته افتئات على حق الدولة في تطبيق الحدود.

وخلاصة القول في هذا العرف أنه يتعارض مع ثوابت الشريعة وأدلتها القطعية والتي جعلت حفظ العرض كلية من كليات الإسلام الخمس فحرّمت القذف وحرّمت الزنا وكل ما يدعو إليه من خلوة ونظرة... الخ، وجعلت هنالك حدوداً للقاذف، والزانية والزاني المحصن وغير المحصن ووضعت لذلك شروطاً، وجعلت الملاعنة بين

⁶⁷ التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي، القاهرة: مطبعة البهية المصرية، سنة 1375هـ، ج3، ص32، ويمثله قال القرطبي معتبراً لعدم جواز الخروج حقاً للزوج. راجع أحكام القرآن، للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م، ج18، ص144.

⁶⁸ راجع أفعال الفقهاء في: منهاج الطالبين لأبي زكريا بن شرف النووي، والمطبوع مع مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دمشق: دار الفكر، د.ت.، ج3، ص402، المجموع، للنووي شرح المهذب، للشيرازي، مكتبة الإرشاد، د.ت.، وذلك فيما شرحه محمد نجيب المطيعي، ج20، ص22، الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، وفتح القدير، لابن الهمام، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م، ج4، ص309، المغني، لابن قدامة المقدسي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، ج9، ص288-289.

الزوجين، وكل ذلك أدلته قطعية، وفوق ذلك كله حصرت تنفيذ الحدود بالحاكم ولم تتركه للأفراد سواء أكانوا آباء أم أزواجاً أم أقارباً.⁶⁹

وأقول لأولياء الأمور إن الأولى بكم أن تتحملوا مسؤوليتكم كاملة تجاه أبنائكم ذكوراً وإناثاً، فتمعلوا على غرس وتعميق معاني الإيمان من محبة الله ورسوله، وخشية ومراقبة لله تعالى في نفوس أبنائكم، وتحسنوا تربيتهم على الآداب والأخلاق الإسلامية، وتحصنوه ضد وسائل الهدم والإفساد المستشرية في المجتمع والعالم أجمع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحریم: 9).

6. العرف الذي يقضي بأن صوت المرأة عورة -ليس له أصل شرعي، بل يتعارض مع ثوابت الشرع ومقاصده وعدله، فمن حقها أن تتكلم بل يجب عليها أن تتكلم في مواضع وإن سمعها غير المحارم - أمرة بالمعروف ناهية عن النكر، وقد كان هذا هو حال المؤمنين رجالهم ونسائهم كما وصفه القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 71).

والمطلوب شرعاً القول المعروف وعدم الخضوع بالقول، قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّبَعْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: 32).

قال الزجاج⁷⁰ في قوله تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ "أي لا تقلن قولاً يجد به منافق سبيلاً إلى أن يطمع في موافقتك له." وفي قوله تعالى: ﴿وقلن قولاً معروفاً﴾

⁶⁹ راجع ذلك بالتفصيل في: عودة، عبد الفادر. التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت.،

ج 1، ص 634-647، والمفصل، لزيدان، ج5، ص 23-163.

⁷⁰ إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، ولد ببغداد سنة 241هـ عالم بالنحو واللغة، درس النحو على الميرد، وأخذ عنه أبو علي الفارسي النحو، وابن القاسم الزجاجي، له مصنفات عدة منها: معاني القرآن،

"أي: قلن ما يوجب الدين والإسلام بغير خضوع فيه، بل بتصريح وبيان".⁷¹ وقال ابن العربي في تفسير هذه الآية⁷² "أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفاً." وقال الحصّاص⁷³ بصدد هذه الآية: "قيل فيه ألاّ تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة، وفيه دلالة أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلاة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن." وقال الزمخشري⁷⁴ في هذه الآية "(إن اتقيتن) إن أردتن التقوى وإن كنتن متقيات، (فلا تخضعن بالقول) فلا تجبن بقولكن خاضعاً أي لئنا خنتنا مثل كلام المريات والمومسات (فيطمع الذي في قلبه مرض) أي ريبة وفجور، (وقلن قولاً معروفاً) أي بعيداً عن الطمع المريب، نجد وبخشونة من غير تخنيت أو قولاً حسناً مع كونه خشناً".⁷⁵

بعد هذا الطواف مع أقوال المفسرين نجد أن كلمتهم قد اتفقت على أن صوت المرأة المنهي عنه هو القول اللين الذي يستميل قلوب الرجال المريضة، فيحرك الغريزة فيهم ويوجد الطمع فيهن، وأما القول المعروف الجزل الفصل الحشن -أي البعيد عن اللين والرفقة- فلا حرج فيه.

وإعراب القرآن، والاستقامة، توفي ببغداد سنة 311هـ. راجع ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير، (11/159، 160)، الأعلام، للزركلي، (40/1).

⁷¹ الزجاج، أبي إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحفيق عبد الجليل عبده شلي، بيروت: عالم الكتب، 1408هـ/1988م، ج 4، ص 224.

⁷² أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 3، 1535.

⁷³ الرازي، أبو بكر. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 470، 471.

⁷⁴ حار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، ولد في زمخشري سنة 467هـ، معتزلي المذهب، له مصنفات في علوم شتى منها الكشف في التفسير، والمفصل في النحو، والفائق في غريب الحديث وغيره، توفي بخوارزم سنة 538هـ. راجع البداية والنهاية، لابن كثير، (12/235)، والأعلام، للزركلي، (7/178).

⁷⁵ الكشف، المجلد 3، ص 260، ومثله قال الألوسي أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي في كتابه:

— الألوسي، شهاب الدين. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والثاني، بيروت: دار الفكر، 1994م، مجلد

ومن الأحاديث الدالة على أن كلام المرأة الأجنبية وسماحه مباح ما روته أم عطية قائلة: "بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا: "ألا نشرك بالله شيئاً... الخ". ولهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها وقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها فلم يقل شيئاً، فذهبت ثم رجعت... الخ".⁷⁶ قال ابن حجر⁷⁷ -في شرحه لهذا الحديث-: "وفي هذا الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة...⁷⁸ وقال الإمام الغزالي⁷⁹ رحمه الله: "وصوت المرأة من غير غناء ليس بعورة، فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك".⁸⁰ وقد نقل الدكتور عبد الكريم زيدان⁸¹ تصريحات فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية، بأن "صوت المرأة ليس بعورة" وأن الممنوع عليها رفع الصوت وتمطيطة، وتليينه وتمطيعة، وقد عبر عنه بعضهم⁸² بالنغمة⁸³ لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتخريك الشهوات منهم؛ ولأجل هذا لم يجز للمرأة أن تؤذن.

⁷⁶ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة: دار الريان، ط 2، 1407هـ/1987م، ج 13، ص 216، 217 حديث رقم 7214.

⁷⁷ هو أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، من أئمة العلم وأشهرهم، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد سنة 773هـ، أقبل على الحديث ورحل في طلب العلم حتى أصبح حافظ الإسلام في عصره وقصده الناس للأخذ عنه، له مصنفات كثيرة، ولد وتوفي بالقاهرة وكانت وفاته سنة 852هـ. راجع ترجمته في الأعلام للزركلي ج 7، ص 176.

⁷⁸ فتح الباري، ج 13، ص 216-217.

⁷⁹ أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ولد سنة 450هـ، صاحب التصانيف الكثيرة والذكاء المفرط، من تلاميذه أبو الخطاب وابن عقيل من رؤوس الحنابلة، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى من علم الأصول والمنحول... ولد وتوفي بخرسان، وكانت وفاته سنة 505هـ. راجع البداية والنهاية لابن كثير 12/185، 186، والأعلام للزركلي 22/7. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، د.ت. ج 2، ص 281. انظر ترجمته في ملحق التراجم، ص 27.

⁸⁰ الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2، ص 281.

⁸¹ في كتابه المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، ج 3، ص 276-284؛ راجع المسألة بتفصيلاتها في نفس المرجع.

⁸² ابن الهمام، فتح القدير، ج 1، ص 267.

⁸³ أي جرس الكلمة، وحسن الصوت في القراءة وغيرها. انظر المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، بيروت: دار الأمواج، ط 2، 1410هـ/1990م، ج 2، ص 937.

وهكذا نجد أن كلمة المفسرين والمحدثين والفقهاء قد اتفقت على أن صوت المرأة في حد ذاته ليس بعورة، فمتى كان وسيلة للتعبير عن الحق من أمر معروف أو نهي عن منكر أو التعبير عما تحتاج إليه ملتزمة بأداب الحديث مع الرجال من غير تليين ولا تميع ولا تحميل فمشروع، ومتى كان كلاماً باطلاً أو فيه دعوة إلى باطل أو صد عن خير فهو محظور، إذ الوسائل تأخذ حكم المقاصد.⁸⁴

الخاتمة

توصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها أن الشريعة حاکمة على الأعراف ومهيمنة عليها وليس العكس، فما وافق الشرع فهو شرع، وما خالفه فهو باطل ومردود؛ العرف الصحيح مصدر من مصادر التشريع، يراعى في استنباط الأحكام الشرعية وفي تفسير النصوص؛ الأحكام الشرعية المبنية على الأعراف تتغير بتغير الزمان والمكان وبما يتفق مع مقاصد الشريعة جلباً للمصالح ودراً للمفاسد؛ النظرة الدونية للمرأة لا أساس لها في شرع الله تعالى، وإنما هي من موروثات اليهود والنصارى، وأما الإسلام فقد كرم المرأة ورفع مكانتها؛ لا أساس للتمييز بين الذكر والأنثى وإنما ذلك بقية من بقايا الجاهلية؛ كرم الإسلام الإنسان رجلاً وامراً وأساس التفاضل بين الناس هو التقوى؛ يحرم منع المرأة من ميراثها الذي وهبها الله تعالى، كما يحرم التدخل فيه بزيادة أو نقصان؛ لا يجوز للمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً الخروج من بيت زوجها الذي كانت تسكنه قبل الطلاق ولا يجوز للزوج إخراجها منه؛ وعليه يجب قضاء العدة في بيت الزوجية؛ جريمة الشرف من الأعراف المتعارضة مع ثوابت الشريعة، والأحرى بولي الأمر أن يحسن تربيته قريته ابتداءً، من أن يقدم على هذه الجريمة؛ وصوت المرأة ليس بعورة، بل يكون واجباً أحياناً ومحرمّاً أحياناً أخرى.

⁸⁴ السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأناس، مؤسسة الريان، ط 2،

وتجدر الإشارة إلى أن ما تم تناوله من نماذج للأعراف التي تحكم قضايا المرأة إنما هي نماذج تمثيلية وليست حصرية، إذ لا تزال كثير من قضايا المرأة متداولة بين العرف والشرع والاجتهاد. إذ اقتصرت الدراسة على ما تناولته من نماذج كونها متعارضة تعارضاً واضحاً مع ثوابت الشريعة كما أن محددات النشر اقتضت الاختصار على ذلك. وختاماً فلا سعادة للبشرية -رجالاً ونساءً، أفراداً ومجتمعات- ولا كهضة للأمة إلا إذا رجعت إلى شرع ربها والتزمت به عقيدة وشريعة ومنهاج حياة تسير به في جميع شئون حياتها برضى وتسليم كاملين، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء : 65)